

اذا حلفوا برواوان لم يتم العدد كذا **المحلف عليهم ليتيم خمسة**
يجب انما اذا كان العدد كاملا فادراك الوصي ان يكون عليه احد منهم فلا
يجوز له ذلك ولا قسامة على جبي وجنون وامرأة وعبد ولا
قسامة ولا دية في مبيت اثر به اية بذلك الهيبة او يسيل دم
من انفه او من فمه او دبره بخلاف دم يسيامن عينه واذنه
فيهما القسامة والدية والواو بمعنى او واذا او جردن القتييل او اكثر
من نصف البدن او نصف البدن ومعه الواسي مخلوق فعلي هلهما القسا
مة والدية وان وحده نصفه مشقوقا بالطول او وجراقل من النصف
ومعه الرأس او وجريده او رجليه او راسه فلا شيء عليهم فيه وكذا الجنين
والمسقط اذا كانا تامي الخلق وان وجد قتييل على دابة حال كونه
وهما سايقا وقتا يدا وراكب فديته على عاقلة اى السابق
او القايدا والراكب دون اهل الخلق ولو مرت دابة عليها قتييل
ولم يكن معها احد **بيت قر نبيين فليل اقرابهما القسامة والدية**
قيل هذا الجمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوط اما اذا كان
بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم **وان وجد القتييل في داراء**
نسان فعليه اى على صاحبه القسامة والدية على عاقلة وهي
اى القسامة والدية على اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامم هذه
البيعة بعد الفتح وسهم اهل الخطة لان الامم قسم بينهم وخط
نصيب كل واحد منهم وعينه **دون السكان والمشتريين** وهذا فصل

اخرها

اخرها ان لا يدخل السكان في القسامة مع الهلاك عندها وقال
ابو يوسف اهل الخطة والمشتريون والسكان سواء ثانيا في اهلها على
اهل الخطة دون المشتريين عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتريون
وثالثها هذا فان لم يبق واحد منهم اى من اصحاب الخطة بان
باعوا كلهم فعلى المشتريين وعن ابي يوسف انها تجزى على السكان
والمشتريين **وان وجد قتييل في دار مشتركة على التقاوت فهي**
اى القسامة والدية تكون على عدد الروس وان بيعت دار ولم
يقبض المشتري فوجد فيها قتييل وليس في الشرا خيار فعلى عاقلة
البائع والدية وفي الخيار على عاقلة ذي اليد اى ان كان في البيع
خيار لاحداهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا اى حنفية وقال لان لم
يكن في الشرا خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى
عاقلة الذي تصير اليه الزرع **ولا تفعل عاقلة حتى يشهد الشهود**
انها التي اليد يعنى اذا انكرت العاقلة ان تكون الزار له وقالوا اى
رديفة في يده ذكر في الجامع لصغير انه يجب بالاستفاق وذكر في الا
ومح انه على قولهما اما عند ابي يوسف فيسجد السكني طاف للقسامة
فلا حاجة الى الشهادة بالملك وان وجد قتييل في الفلك فالدية والنسا
مة على من فيها من الركاب جمع ركب **والملا جينا** ومن يدها طافا
سوا كان ماله او غير ماله وكذا العجلة وان وجد قتييل في مسجد حلة فالدية
والقسامة على اهلها وانما قتيلا حلة لانه لو كان المسجد للفر باء